

التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان
بحث مقدم من قبل
المدرس عقيل مجيد كاظم الحمادي
المدرس عدنان هاشم جواد
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة:

ان ظهور بطاقات الائتمان – بطاقات الوفاء- أضاف للبيئة التجارية وسيلة مضمونة تميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة القانونية بين أطرافها الثلاثة: المصدر والتاجر وحامل البطاقة. وتتضمن البطاقة ذاتها بيانات عديدة منها اسم حامل البطاقة، وتاريخ الإصدار وتاريخ الصلاحية، وأسم البنك المصدر بالإضافة إلى شعار الهيئة الدولية وهو السحب والشريط المغнет. والصرافة الإلكترونية وثيقة الصلة بالتجارة الإلكترونية، حيث يمكن تحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى ودفع الفواتير، وتحويل مبالغ لجهات أخرى خارج البنك عن طريق الصرافة الإلكترونية وقد أثارت بطاقات الائتمان مناقشات حادة بين الأوساط القانونية والتجارية والمهتمين بتطوير وسائل الوفاء لتميزها ببعض الخصائص التي تجعلها مستقلة عن وسائل الوفاء التقليدية، ومن ناحية أخرى فالطبيعة القانونية والوظائف التي تقوم بها يجعلها تأخذ مكانها بين وسائل الوفاء الحديثة.

Abstract

The purpose of creating the right mortgage money pledged, is to ensure the fulfillment of religion Altertb by the debtor the moment, as that the purpose of mortgage is Aalostithaq religion to reach it meets the price of the mortgaged if the estimated met in custody now, for the purpose of this is intended to be the commitment of the parties to the mortgage contract obligations under their contract, and the most important commitments is the responsibility of the pledge creditor, is a commitment to maintaining pledged and guaranteed in the case of mortality, and the purpose of discussing the commitment of the mortgagee to ensure encumbered and the extent of its commitment to security in Islamic jurisprudence and law, and the basis of this commitment and the conditions and the mortgagee to get rid of for the loss of encumbered, we have to divide this topic into three sections, dealing first section .

المحتويات

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان ومزاياها

المطلب الثاني: تميز بطاقة الضمان بما يشتهر بها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

المبحث الثالث: المسئولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المطلب الأول: المسئولية المدنية

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية

الخاتمة:

المقدمة:

البيئة التجارية وما تتميز به من تطور وإبداع وسهولة وسرعة في المعاملات تقدم لنا يوم بعد الآخر نظماً قانونية ووسائل تتلائم مع الحياة التجارية المتطرفة وهو ما حققه التقدم العلمي في وسائل الاتصال والمعلومات من ظهور التجارة الإلكترونية وما ترتب على ذلك من ظهور فكرة النقود الإلكترونية - بطاقات الائتمان - حيث يتم الدفع من خلال حاسب آلي وإنترنت.

وظهور بطاقات الائتمان - بطاقات الوفاء- أضاف للبيئة التجارية وسيلة مضمونة تميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة القانونية بين أطرافها الثلاثة: المصدر والتاجر وحامل البطاقة.

وتتضمن البطاقة ذاتها بيانات عديدة منها اسم حامل البطاقة، وتاريخ الإصدار وتاريخ الصلاحية، وأسم البنك المصدر بالإضافة إلى شعار الهيئة الدولية وهو السحب والشريط المغнет.

والصرافة الإلكترونية وثيقة الصلة بالتجارة الإلكترونية، حيث يمكن تحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى ودفع الفواتير، وتحويل مبالغ أخرى خارج البنك عن طريق الصرافة الإلكترونية.

ونتيجة للثورة التي حدثت في نظم المعلومات وانعكاسها على بطاقات الائتمان فقد تعددت الوظائف التي تؤديها، فهي تربط بين ثلاثة أطراف هم: المصدر للبطاقة والتاجر الذي يقبلها في الوفاء والحامل لها، في حين تقصر دورها كوسيلة ائتمان من خلال علاقة الحامل بالمصدر فقط، وينظم هذه العلاقة العقد المبرم بينهما.

وقد بدأت بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٠، ومنذ ذلك التاريخ عرف العالم وسيلة جديدة من وسائل الوفاء وهي بطاقات الائتمان "les cartes de credit" لأهميتها.

وقد أثارت بطاقات الائتمان مناقشات حادة بين الأوساط القانونية والتجارية والمهتمين بتطوير وسائل الوفاء لتميزها ببعض الخصائص التي تجعلها مستقلة عن وسائل الوفاء التقليدية، ومن ناحية أخرى فالطبيعة القانونية والوظائف التي تقوم بها تجعلها تأخذ مكانها بين وسائل الوفاء الحديثة.

ومن أجل ذلك، ستناول الدراسة في هذا البحث نقاطاً تسعى إلى الوقوف على النظام القانوني لبطاقة الائتمان، وكيفية إيجاد القواعد القانونية اللازمة لحماية هذه البطاقة واستخدامها من خلال المسؤولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان: مصدر البطاقة وحاملها، مصدر البطاقة والتاجر، حامل البطاقة والتاجر

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها

يتطلب دراسة موضوع ما تحديد إطاره ومفهومه حتى يمكن معرفة محور البحث لذلك ستناوله في مطالب ثلاث تتضمن، ماهية بطاقة الائتمان، أنواعها وتمييزها عن غيرها، الطبيعة القانونية لتلك البطاقات.

وحقيقة يصعب إيجاد تعريف معين لبطاقة الائتمان لتنوع العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها، وقلة التشريعات في تناول البطاقة ومعالجتها.

فمن التعريفات التي وردت في هذا الصدد: "أن بطاقة الائتمان عقد يتعهد فيه مصدر البطاقة لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين، وبموجب هذه البطاقة بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة منه".

وأيضاً تعرف على أنها" بطاقات تصدر بمعرفة مؤسسة مالية أو بنك باسم أحد الأشخاص وتؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان، أي أنها تعطي لحاملها الحق في متابعة

سداد المبالغ التي استخدامها من الاعتماد المفتوح لدى مصدر البطاقة.

وكذلك أنها" بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم حامل البطاقة وتتوقيعه ورقم حسابه وتاريخ وانتهاء صلاحيتها، واسم الجهة المصدرة لها وشعارها، بشكل بارز على وجه البطاقة وبواسطة هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات حسب التقدود الخاصة بالبنوك، أو تقديمها: أداة وفاء للخدمات والسلع التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، أو أداء ضمان للوفاء في حدود مبلغ معين.^٢ ويلاحظ أن التعريفات السابقة تدور حول فكرة أساسية هي الائتمان، فهو جوهر البطاقة وعلى ذلك يمكن القول بأن بطاقة الائتمان هي عبارة عن" أداة مصرافية بلاستيكية كبدل للنقد للوفاء والائتمان في نفس الوقت، وتعطي لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من سلع أو خدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للناجر على إيصال بقيمة التزاماته، علي أن يقوم الناجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة. ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه، ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكيد مصدرها من وجود ضمانات كافية (شخصية أو عينية) تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة (وبطريق علي هذه العملية نظام الدفع الإلكتروني).

وتقوم الهيئات الدولية بإدارة العملية المصرافية حيث عن طريقها تتم عملية المقاصة والتسويات الإلكترونية وتحويل الأموال بين بنك الحامل وبين بنك الناجر القائم بعملية التحصيل، وهي التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية الكبرى والبنوك بجميع أنحاء العالم في التعامل في نظام البطاقات البلاستيكية سواء بإصدار البطاقات أو تحصيل إشعارات المبيعات للتجار، وأكثر تلك الهيئات انتشاراً (فيزا - ماستركارد).

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان وتميزها عن غيرها.

نظرأً للتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني أي بطاقات الوفاء التي تصدرها البنوك وافرزها التعامل التجاري، وتشابها في الشكل الخارجي، فإنه يتبعن بيان أنواعها وهي تلك الممثلة في بطاقة ضمان الشيك، وبطاقة السحب الآلي، بطاقة الوفاء، بطاقة الائتمان وستتناول كل نوع على حدا وما تتميز به بطاقة الائتمان عنه.

أولاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك.

تعرف بطاقة ضمان الشيك على أنها " بطاقة بموجبها يتبعه البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيك المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتبعه البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل وإذا تم تحرير الشيك ضمن الشروط وخاصة أن يكون وفقاً للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يتلزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود و عدم وجود رصيد كاف لدعيه، ففي بريطانيا الحد الأقصى للوفاء يكون بمبلغ ٥٠ ألف جنيه إسترليني.

فإذا ما قورن بين بطاقة ضمان الشيك وبطاقة الائتمان، نجد أن الأخيرة تضمن وفاء قيمة سلع وخدمات حصل عليها حامل البطاقة من الناجر، وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطلوب بها من الحامل لاحقاً بينما بطاقة ضمان الشيك تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالتي تجاوز الحد الأقصى للرصيد وعدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافي مما يجعل أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد متوافرة.^٣

ثانياً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب الآلي:

بطاقة السحب الآلي (الصرف الآلي) تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري

وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز ويقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ آلياً وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة (on line) وكل ما في الأمر أن الهدف من وجودها التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك من العميل. ومن هذا التعريف يبين أن بطاقة الصرف الآلي لا تقدم للعميل ائتمان، لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل، ولا يمكن التعامل مع التاجر بها لسداد قيمة المشتريات كما هو في بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات، وفي كل الأحوال فإن هذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة.^٤

ثالثاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء.

تحول بطاقة الوفاء "debit card" حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة on line وتنم لحظة الشراء لدى التاجر عن طريق التحويل لمباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر أما الصورة الأخرى غير مباشرة off line حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها ويطلق على هذه البطاقة تسمية " بطاقات الوفاء المؤجلة".^٥

ومن خلال تعريف بطاقة الوفاء، نجد أنها ليست بطاقة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة دون تقديم تسهيلات ائتمانية. أما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة تتتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية لحامل والسداد للتاجر.

ومن ناحية أخرى فإن الحامل في بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر (بطاقات الوفاء المؤجلة) فيتمكن الحامل بأجل فعلي للوفاء بقيمة السلع والخدمات إما في بطاقة الائتمان فإن الحامل بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة، يتتعهد الوفاء بالمبلغ ضمن أجل منوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثة أيام أو خمسة وخمسون يوماً. ومن أمثلة بطاقات الوفاء في فرنسا بطريقة الدفع غير المباشر carte bleu.^٦

رابعاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب:

بطاقة الحساب "charge card" ترخص لحاملها الشراء على الحساب في الحال، علي أن يتم السداد لاحقاً، فهي لا تقدم ائتمان لحاملها ولكن عليه سداد قيمة مشترياته بمجرد إرسال الفاتورة إليه مع عدم تحمله من جراء ذلك أي فوائد وبذلك نلاحظ أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدین يتم سداده كله لاحقاً، ولكن في بطاقة الائتمان يتم السداد خلال مدة معينة ومتغيرة من الاعتماد المسموح به للحامل والذي يتم السحب على أساسه مضافاً إلى السداد فائدة معينة مقابل أداء العملية المصرفية.^٨

للحظ في التعريف السابقة لأنواع البطاقات انفرد بطاقة الائتمان ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، لما تقوم عليه من الكفاءة الائتمانية كما أنها تحقق أيضاً مزايا لأطرافها، ومن أهم هذه المزايا:

- ١- قبول البطاقة كأداة وفاء وتدالوها في دول العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.
- ٢- البطاقة وسيلة سهلة ومرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإنعام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، كما تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته وفقاً لظروفه.
- ٣- توفير البطاقة لحاملها عنصر الأمان لعدم استخدام غيره لها، وفي حالة الضياع أو السرقة يمكن إبلاغ الجهة المصدرة لإيقاف التعامل بها فوراً.
- ٤- تقوم البطاقة بوظيفة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات للتجار فور تقديم الفواتير لها ثم الاسترداد من الحامل لاحقاً على دفعات آجلة مما يساعد على انتعاش الاقتصاد ورواجه.

٥- أحدي وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية، إذ إنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادلة بالجنيه المصري، مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وأحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

٦- تدر إيرادات غير تقليدية للبنوك ممثلة في رسوم الاشتراك، العمولات من الاستخدام، عمولات محصلة من التجار نظير خدمه تحصيل الإشعارات - كمبيو بين العملة الأجنبية لحاملي البطاقات والعوائد المدينة المحصلة من العملاء.... الخ كما أنها من أهم وسائل توظيف السيولة بالبنك.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

ما لاشك فيه، كما رأينا أن بطاقات الائتمان تتفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء، وتحقق مزايا لأطرافها الثلاثة: مصدر البطاقة، وحامليها والناجر مما جعل الفقهاء والقضاء يهتمون بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بغض النظر إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها وسنعرض بعض هذه الآراء فيما يلي:

ذهب الجانب الفقهي الذي يطلق على بطاقة الائتمان مسمى العقود البلاستيكية أو الإلكترونية بأنها نقوداً ولكن مردود على ذلك بأن النقود متداولة ومحدودة القيمة وسند ملكيتها الحيازة أما بطاقة الائتمان فهي غير متداول لشخصية الاستخدام، ولا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها للغير كما يوجد نوع من التباين في قيمتها نظراً لاختلاف التسهيل الائتماني الذي يمنح لحامليها كلاً حسب مقتدرته.

وينظر رأي آخر إلى بطاقة الائتمان على أنها تشبه في نظامها القانوني لحالة الحق، وهي ذلك العقد الذي بموجبه ينفق الدائن حقه قبل مدينة إلى شخص آخر يحل محله في علاقه بالدين وبالتالي يفسر نظام الوفاء بالبطاقة وفقاً لفكرة حواله الحق التي تؤدي حقوق الناجر إلى مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات مصدر البطاقة "المحال له" الحق في مطالبة حامل البطاقة "المحيل عليه" بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها للناجر "المحيل" مقابل دفع عمولة.^٩

ويتعارض هذا التكييف مع نص المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري والتي تنص على " تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها" على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وهو الأمر الغير متوافر في بطاقات الوفاء.

كما يتجه رأي آخر بالقول أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة القرض حيث يقدم المقرض للمقترضين مبلغاً نقدياً للتصرف فيه بغض معين، وفي حالة تجاوز المقرض هذا الغرض، فإن من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقرض غرض العقد ويطلب رده فوراً.^{١٠}

ولا نتفق مع هذا الرأي حيث أن القرض ينشأ علاقة ثنائية بين المقرض والمقرض فقط وعلاقتهم منفصلة عن الغير والوفاء ينشأ منذ تاريخ العقد وفقاً لشروطه، بينما بطاقة الائتمان تنشأ علاقة ثلاثة بين المصدر والعميل سواء كان حامل أو ناجر، كما أن مصدر البطاقة يبرره الوفاء السابق على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة ولذلك لا يعتبر قرضاً حقيقياً من مصدر البطاقة، ولكن وسيلة للوفاء والائتمان.

ويرى رأي إلى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة الوكالة إذ تنص المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري على أن "الوكالة عقد مقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا" وعلى ذلك، يقوم الوكيل بالتعاقد مع الغير باسم موكله بحيث يبدو له بأنه الموكل وليس الوكيل وبالرجوع إلى بطاقة الائتمان نجد أن مصدرها يقوم بتحصيل الحقوق لحساب الناجر، ولكن باسم الأخير لدى حامل البطاقة ويرد على هذا الرأي بأن مصدر البطاقة يقوم بالوفاء للناجر قبل قيامه بتحصيل هذه المبالغ من حامل البطاقة إلا أن الفقه الفرنسي مستقر على أنه لا يوجد ما يمنع الوكيل من دفع مبالغ نقدية مقدمه للموكلا في إطار عقد الوكالة، وهذا ما يحدث عادة بالنسبة للوكيل المكلف بشراء بضائع إلى الموكلا.^{١١}

ومجمل القول نري جانب الفقه قد ذهب إلى أن بطاقات تشبه النظم القانونية التي تحكم حوالات الحق أو الدين أو القرص أو تلك التي تحكم الاشتراط لمصلحة الغير أو هي نوع من الوكالة أو الكفالة وأنتهي إلى إنها ليست نظاماً من تلك الأنظمة بل أنها ذات طبيعة خاصة بها ويتبعن البحث عنها وتكتيفها من خلال التشريعات المقترنة والفقه الجنائي يرى أن هذه البطاقات لا تكون شيئاً أو نقوداً ورقية حيث أن الشيك أداة وفاء يدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليه أما بطاقة الائتمان تحل محل الشيك في الوفاء ولا يجوز الرجوع في بطاقات الدفع الإلكتروني حيث أنها وسيلة للنقود وليس نقوداً خاصة وأنه لا يتم التعامل بها سوى لدى التجار المرخص لهم بالتعامل فيها.

ومع ذلك أرى إن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة خطابات الضمان إذ إن خطاب الضمان هو عبارة عن تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين نقدي أو قابل للتعيين بمجرد إن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة دون توقف على شرط آخر وبذلك تتلاقى مع بطاقات الائتمان في فكرة الائتمان ذاتها لأنها أدلة ضمان كما أن خطاب الضمان يحقق مصلحة لأطرافه الثلاثة إذ يفيد منه البنك (المصدر) الذي أصدره لأنه يتضمن عمولة إصداره، ويُفيد منه العميل (الحامل) لأنه يجنبه تقديم الوفاء النقدي والمستفيد (التاجر) الصادر لصالحه خطاب الضمان ويعتبر الاعتماد المفتوح لحامل بطاقة الائتمان في كونه شخصي ولا يمكن تداوله وليس من الأوراق التجارية، وله مدة صلاحية معينة ويمكن امتدادها وهو ما يتفق مع بطاقة الائتمان بأنه يمكن تحديدها إذا التزام حاملها بالعقد المبرم مع مصدر البطاقة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن بطاقة الائتمان هي وسيلة السداد المستحدثة للائتمان تمثياً مع سرعة المعاملات ومنطق التطور وتقدم التجارة الإلكترونية الامر الذي يتطلب ضرورة وضع نظام قانوني لها لتوفير حماية جنائية ومدنية لتلك البطاقات حيث إنها ذات طبيعة خاصة وقد بدأت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في وضع نظام قانوني لهذه البطاقات لحمايتها مدنياً وجنائياً.

المبحث الثاني

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

بصرف النظر عن اختلاف أراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إلا أنه لا خلاف على أن العلاقات الناشئة عن استخدام تلك البطاقة تخضع إلى عقدان وليس عقد واحد، الأول: يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها، والثاني بين مصدر البطاقة والتاجر ويظل هذا العقد هو المحور الذي تدور حوله الالتزامات والحقوق. وستتناول تلك العلاقات من خلال ثلاث مطالب تتضمن علاقة مصدر البطاقة وحامليها، مصدر البطاقة والتاجر، حامل البطاقة والتاجر، والتزامات وحقوق كل منهم.

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها

يحكم تلك العلاقة المبرم بين مصدر البطاقة وحامليها وهو ما يسمى بعقد الانضمام Le contract d'adherent أو عقد حامل البطاقة وينعقد بمجرد موافقة المصدر بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة الذي ينص فيه على شروط استعمال البطاقة، ويعتبر توقيع العميل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً لشروطها المذكورة بالطلب. ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العمل جيداً والتأكد من وجود الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من البنك (المصدر) وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل يتربّط التزامات مقابلة على عائق طرفية على النحو التالي:-

أولاً: التزامات حامل البطاقة:

بمجرد استلام الحامل هذه البطاقة يجب عليه الالتزام بالشروط الواردة بالعقد الموقع بينه وبين المصدر والامتثال لها، وإلا تعرض للمسؤولية المدنية الجنائية أذ تقتصر استخدام البطاقة على حاملها الذي يحتفظ بالرقم السري الخاص به والذي لا يعلمه غيره وبعد بثبات التوقيع الإلكتروني ولا يجوز له التنازل عن تلك البطاقة لغيره.^{١٥} يتلزم الحامل باستخدام البطاقة في حدود الائتمان المصرح له من قبل الجهة المصدرة أو في حدود رصيده ولا يتجاوز قيمته إذ أنه في حالة التجاوز يلزم بمقدار هذا التجاوز. كما يجب على حامل هذه البطاقة باستخدامها خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة وقد تكون لعام أو أكثر ويعين على الحامل عقد انتهاء تلك المدة أو إخباره من الجهة المصدرة بإلغائها لأي سبب قبل انتهاء مدة الصلاحية أن يعيد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها. فالاستمرار في استخدامها بعد انتهاء هذه المدة أو الأخطار يعرضه إلى المسائلة الجنائية كما يتعين على حامل البطاقة ضرورة إبلاغ الجهة المصدرة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها كتابة وبعد ثبات الحال بمحضر رسمي أو بأي صورة أخرى وفقاً لما هو متطرق عليه بالعقد.^{١٦}

ثانياً: التزامات مصدر البطاقة.

العقد الموقع بين الحامل ومصدر البطاقة هو المعول عليه في تحديد الالتزامات والحقوق لكل منهما. ومصدر البطاقة يمثل الطرف الذي ي ملي شروطه للضمان ومع ذلك يحمل أيضاً بالتزامات. فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة في حدود المبالغ المصرح له بها في مواجهة الحامل والتاجر. وفي حالة تجاوز الحامل لهذه المبالغ وقام البنك بالسداد للتاجر، فقد يرى بعض الفقهاء إخضاع هذه العلاقة لعقد الوكالة التي يجوز بموجبها للعميل سحب وكتله وعدم الوفاء بما زاد عن المبالغ المتყق عليها في حالة عدم موافقته على ذلك أو إذا لم يقم بإخبار البنك بعدم رغبته بالتجاوز. ولكن يرى جانب من الفقهاء الفرنسيين أن العلاقة بين المصدر والحامل علاقة وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطالة لمصدرها.^{١٧}

ويمكن القول بأنه في حالة سداد مصدر البطاقة بقيمة مشتريات الحامل إذا ما تجاوز حد الاعتماد يتحقق له مطالبه بالملبغ مع العوائد المستحقة لذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب ما لم يتضمن العقد السداد في حالة التجاوز وعده ما يتضمن عقد الانضمام أو حامل البطاقة حد التسهيل الائتماني المنوح لحامل البطاقة وإذا أغلق بالعقد فيمكن استخلاصه من مبلغ الاعتماد المسموح به لحامل البطاقة وأحياناً تقوم البنوك بمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين، لكون الحامل ملي مالياً لديها.

ويلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف شهري إلى حامل البطاقة يتضمن قيمة مشترياته والمبالغ التي تم سحبها من آلة سحب النقود، وكذا المبالغ المتبقية عليه، والمبلغ الغير مسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للملبغ المستحق الدفع والفوائد المدنية عن رصيد استخداماته والرسوم وغيرها، والرصيد المتراكم. والحامل البطاقة حق الاعتراض على هذا الكشف خلال مدة معينة يحددها مصدر البطاقة.^{١٨}

المطلب الثاني العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

يطلق على العلاقة العقدية التي تربط مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل البطاقة مسمى عقد التاجر contract fournisseur أو عقد المورد والذي يتلزم التاجر بموجبه بقبول البطاقة في الوفاء في مقابل التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة.

وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر الذي يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه استناداً للسمع الأخلاقية والتجارية الطيبة.^{١٩}

ومن الآثار المترتبة على هذا العقد أن إفلاس التاجر أو بيعه للمتجر أو إعساره ينهي العلاقة التعاقدية مع مصدر البطاقة ولا يجوز لوكيل النقليسة أو المشتري أو دائني التاجر طلب الاستمرار بذلك العقد بدلاً من التاجر لكون العقد مع التاجر وليس المتجر لاعتبارات متعلقة بشخصه هي التي دفعت البنك إلى التعاقد معه كالسمعة الطيبة

وحسن تصرفه ولا يجوز للناجر تحويل هذا العقد للغير وفقاً لما يتضمنه المصدر بالعقد من شرط عدم قابلية العقد للتحويل.

والاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد ليس من جوهرة وإنما من طبيعته حيث يمكن استبعاده باتفاق الطرفين ويكون ذلك استبعاد نتائجه. إذ يهتم البنك بقيام هذا الناجر بالذات بتنفيذ العقد ولا يهمه العقد ذاته ويرتب هذا العقد فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمه طرفه كغيره من العقود الملزمة للجانبين. وذلك على النحو التالي:

أولاً: التزامات مصدر البطاقة

بمقتضى العلاقة العقدية التي تربط مصدر البطاقة بالناجر، تتولد التزامات على عاتق مصدر البطاقة في مواجهة الناجر.

يلتزم مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للناجر الذي قبل البطاقة في الوفاء ومطالبة الحامل لاحقاً حسب الاتفاق المبرم معه إذا ما زادت قيمة المشتريات عن مبلغ السقف الائتماني المحدد بالعقد أو رصيده لدى البنك. فإذا ما اتبع الحامل والناجر شروط استخدامه البطاقة أو ضياع البطاقة أو سرقتها من صاحبها - بعد تعامله مع الناجر على التزام المصدر بالسداد للناجر، لالتزام الجهة المصدرة المباشر بمقتضي العلاقة التعاقدية التي تربطها بالناجر، إذا ما تجاوز العميل في مشترياته الحد المتفق عليه، فلا تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة شخصياً بالوفاء بدين العميل، وإنما يتم الوفاء للناجر بسبب وكالته. ٢٠

يجب على الجهة المصدرة تزويد الناجر بالأدوات الازمة التي تعد لاستخدام البطاقة من أجهزة ومواد الدعية وفوائير مبيعات وتسلم له على سبيل الأمانة مما يتعين معه وجوب الحفاظ عليها حتى ترد للجهة المصدرة بعد انتهاء العقد كما يجب عليها إخطار الناجر بالبطاقات الائتمانية المنتهية صلاحيتها أو الصائعة أو المسروقة أو الملغاة وذلك بواسطة قوائم ترسل له بصفة دورية لحظر التعامل بها، وإلا تحمل المسئولية في حالة قبولها بعد الأخطار.

ويحصل الناجر على قيمة مشتريات حاملي البطاقات الائتمانية أو الوفاء لديه بعد استيفاء كافة البيانات المدونة بقسائم المبيعات(فوائير) من مفردات المشتريات وقيمة كل منها والبيانات الخاصة في بطاقة الحامل، كاسم الناجر، توقيع الحامل عليها وإرسالها إلى مصدر البطاقة في المدة المحددة بالعقد حيث تعتبر القسيمة سند مطالبه الناجر للجهة المصدرة وبدون القسم لا يستطيع الناجر الحصول على مقابل مبيعاته. ٢١

ثانياً: التزامات الناجر

بالرجوع إلى العقد المبرم بين الجهة المصدرة والناجر نجد أن التزامات الناجر تتصل على فكرة جوهرية هي التتحقق من البطاقة المقدمة له وحامليها لتفادي الوقوع في خطأ أو غش أو نصب من قبل الغير أو حامل البطاقة والالتزام الأصيل الملقي على عاتق الناجر المنضم لعقد الناجر (المورد) مع الجهة المصدرة هو قبول الوفاء بقيمة مشتريات حاملي البطاقات مقابل توقيع الأخير على فاتورة الشراء. بمعنى عدم أحقيبة الناجر في رفض بطاقة تقدم له من أي حامل وطالبة الأخير بالدفع نقداً، حيث أن البطاقات تمنح لحامليها من الجهة المصدرة بناء على العقد المبرم بينهما ولا يعتبر الناجر طرفاً في هذا العقد وقد سبق واسلفنا بأن الجهة المصدرة تقوم بصفة دورية بأخطار التجار بقائمة البطاقات المحظوظ التعامل بها سواء لانتهاء صلاحيتها أو الضياع أو الإلغاء لأي سبب آخر. ٢٢

وعلى ذلك يجب على الناجر أن يتحقق ويتأكد من مطابقة توقيع الحامل على الفاتورة لنموذج توقيعه على البطاقة، ومن تاريخ صلاحية البطاقة، وأنها ليست من ضمن البطاقات المدرجة في قائمة البطاقات المحظوظ التعامل بها، كما يتعين على الناجر إلا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي تضمن سداده الجهة المصدرة وبعد التأكد من تلك البيانات، يجب على الناجر الاتصال - قبل إتمام عملية البيع بالجهة المصدرة (مركز التقويض) للحصول على موافقتها على إتمام عملية البيع من عدمه، وذلك للاطمئنان عن وجود ائتمان للحامل، ويتم الحصول على الموافقة بصورة أوتوماتيكية عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار، حيث يمكن للناجر أن يضغط على أزرار معينة من خلالها تتم جميع هذه العمليات

أوتوماتيكيا في وقت قصير إذا لم يقم التاجر بعملية التحقق والتأكد يسأل عن قبوله للبطاقات ولا تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات التي تمت بواسطة تلك البطاقة له.^{٢٣}

المطلب الثالث العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

غالباً ما يكون العقد الذي يحكم العلاقة التي تنشأ بين حامل البطاقة والتاجر هو عقد البيع حيث أن الحامل يستخدم البطاقة من أجل الحصول على مشترياته من التاجر، وبالتالي يتربّط التزامات على عائق الطرفين، ولا ينفي عن عقد البيع صفة عدم قيام الحامل بالدفع نقداً وقت الشراء حيث أن البائع (التاجر) يستوفي قيمة مبيعاته من جهة ثالثة هي الجهة المصدرة التي تقوم بالسداد للتاجر ثم تحصيله من الحامل حسب الاتفاق المبرم معه وإذا تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من القانون المدني المصري على أنه "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها مصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية" وعلى ذلك، يمكن القول بأن السداد من قبل الجهة المصدرة وهي من الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل - يكون بموافقة المدين وهو الحامل، وتلك الموافقة تتضح من توقيع الأخير على قسيمة المبيعات والعقد المبرم بينه والمصدر والعقد الأكثر شيوعاً في التعامل بين الحامل والتاجر هو عقد البيع.^{٢٤}

ولا تبرأ ذمه حامل البطاقة وأعتبر مديناً حتى يفي مصدر البطاقة بقيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة من متجره أو قيام هذا الحامل بالوفاء للتاجر بنفسه. وب مجرد سداد أحدهما القيمة تبرأ ذمة الحامل. ويكون للتاجر حق الرجوع على الأخير قبل أن يرجع على مصدر البطاقة، كما يحق له الرجوع على المصدر قبل الرجوع على الحامل وهو ما يحدث غالباً وذلك دون ترتيب معين.^{٢٥}

أولاً: التزامات حامل البطاقة:

بعض النظر عن الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء، فإن التزامات حاملها في مواجهة التاجر تتبع من الأمر الصادر من الحامل لمصدر البطاقة بالوفاء للدائن وهو التاجر وذلك من خلال توقيعه على فاتورة الشراء. وقد يثير هذا التوقيع تساؤل عما إذا كان توقيع الحامل على فاتورة الشراء لدى التاجر يعتبر وفاء بالثمن، أو تبرأ ذمه المدين (الحامل) لكون توقيعه يعتبر أمراً بالوفاء صادر منه إلى الجهة المصدرة؟

مما لا شك فيه، أن مجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعني الوفاء المبرئ لذمه في مواجهة التاجر، حيث أن الوفاء لا يتم إلا بالاستلام الفعلي للأموال. إذ أن التوقيع على الفاتورة لا يعتبر وفاء بل مجرد اعتراف بالدين وتخالف بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية بأنها تعتبر أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط وقد سبق الإشارة إلى أن التاجر يمكنه الرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على حامل البطاقة حسب الاتفاق المبرم بينه والمصدر وهو ما يتحقق والغرض الأساسي من بطاقة الائتمان.^{٢٦}

كما أنه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير الموردة من التاجر إليها حيث أن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ من العقد المبرم بينهما (عقد المورد أو عقد التاجر) ويعتبر الحامل فيه من الغير، طالما أن التاجر يراعي كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة. يلتزم التاجر (البائع) بمقتضي عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل. وهذا ما نصت عليه المادة ٤٣١ من القانون المدني المصري من أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع" يجب على التاجر في مواجهة الحامل عدم تمييز المشترين بالدفع النقدي عليه برفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزء من العمولة التي يسددها التاجر للجهة المصدرة.

ويرى جانب من الفقه التزام التاجر البيع بالسعر المحدد ولا تكون الصفة مقبولة إذا كانت بسعر أعلى من السعر الرسمي. أو إذا كانت الصفة غير قانونية أو منصبة على أمر يخالف القانون. ومن خلال استعراضنا للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة نجد أنها تعتمد على العقد المبرم بين كل طرفين من أطرافها. ولكن هناك بند خاص تحفظ بمقتضاه الجهة المصدرة بحقها في تعديل هذا العقد مع كل من الحامل

والناجر، وكذا شرط سرية الحسابات التي تلزم به الجهة المصدرة الناجر بالمحافظة على المعلومات التي يحصل عليها من الحامل أو حسابه أو هويته أو كل ما يتعلق به.

وإذ تنص المادة ١٧ من عقد أمريكا إكسبريس المبرم بينها والحامل أو الناجر على أنه "تملك أمريكا إكسبريس حق تعديل العقد في أي وقت أو من قوت إلى آخر بموجب إشعار خطى يوجه إليكم مدته عشرة أيام فإن لم تقبلوا بذلك التعديل يمكنكم إنهاء هذا العقد على النحو المنصوص عليه أو كل ما يتعلق به" ويعني هذا أنه من حق الجهة المصدرة تعديل العقد المبرم بينها وبين الحامل أو الناجر بمفردها دون أدنى اعتبار لإرادة الحامل أو الناجر في هذا التعديل ولا يحق أيًا منهم سوي طلب إنهاء العقد في حالة الرفض في مدة محددة وبذلك تعتبر تلك العقود من عقود الإذعان".

وتعطي اتفاقية حامل البطاقة الصادرة عن البنك البريطاني الحق للجهة المصدرة فسخ العقد دون إشعار ودون تحديد سبب الإنفاس ٢٧.

ومن خلال ما سبق عرضه من تفسير العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة نجد أن هناك تداخل بين علاقات ثلاثة: مصدر البطاقة، الحامل، الناجر، وهو ذلك النظام التي استحدثته الهيئة التجارية بغرض تحقيق مصلحة كل من الأطراف الثلاثة على حد سواء إذ أن الناجر يرغب في الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدرة المليئة بمفرد وصول الفوائير للجهة المصدرة تفادياً لمخاطر الإفلاس والإدعاء، ويهدف الحامل من وراء الانضمام لهذا النظام الحصول على مشترياته التي يحتاجها بثمن مؤجل يقدم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة. وكذا الجهة المصدرة فهي تحصل على فوائد وعمولات من الحامل والناجر مقابل قيامها بالعملية المصرفية وقد ترتب على ذلك تنشأ علاقات قانونية ثلاثة: الأولى تربط بين مصدر البطاقة وحامليها" عقد الانضمام أو عقد الحامل" ويلزם بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ مالي معين لمصلحة الحامل في مقابل التزام الأخير برد المبالغ التي يستخدمها من هذا الاعتماد. أما الثانية فهي تربط بين الحامل والناجر" عقد البيع حيث يقوم الحامل بشراء احتياجاته من أحد التجار المقبولين لدى مصدر البطاقة دون الوفاء النقدي وإنما يقم بالتوقيع على فاتورة الشراء التي تكون بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة للسداد للناجر. والعلاقة الثالثة وهي تربط بين المصدر والناجر" عقد الناجر أو المورد" وفيه يلتزم المصدر بسداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات مقابل قبول الناجر الوفاء بالبطاقات .

وعلى ما تقدم، أرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد قانونية مختلفة على كل علاقة على حدا وفقاً لظروفها طالما تتوافق مع الأسس التي يقوم عليها هذا النظام استناداً إلى العقد القائم سواء كان عقد ناجر أو حامل حتى يتم الاتفاق بين الفقهاء والقضاء على تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية والجناحية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

يتربى على التزايد المستمر في البطاقات المتداولة وتعدد اشكالها زيادة المنازعات المدنية والجناحية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة مما تتعدد معه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأطراف الأخرى.

وبطاقة الائتمان كغيرها من وسائل الوفاء قد تكون محلاً للتزوير أو إتباع وسائل احتيالية في طريقة استخدام البطاقة، الأمر الذي يشكل جرائم جنائية تستوجب عقاب من يستخدم وسيلة ابتدعتها الهيئة التجارية لتسهيل تداول الثروات من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة مما يفقد الجمهور ثقته في هذه الوسيلة ويضر بوسائل التعامل في هذه الهيئة.

وقد سبق، إن استعرضنا الالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف بطاقة الائتمان، وسنعرض فيما يلي المسؤولية المدنية التي تتعدد ضد كل من يخطئ في استخدام بطاقة الائتمان سواء من أحد أطرافها أو الغير من تصل إلى حيازته بسبب ضياعها أو سرقتها وكذلك المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق من يقوم بالتزوير أو الوسائل الاحتياطية في استعمال هذه البطاقة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول المسؤولية المدنية

سبق وقد ذكرنا أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث المصدر، الحامل، الناجر، بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل "عقد الحامل - عقد الانضمام" المصدر والتاجر "عقد التاجر" والحامل والتاجر "عقد البيع" وهم من العقود الملزمة للجانبين، ويترتب على إخلال أحد أطرافها بالالتزامات الملقاة على عائقه إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة بينهما فضلاً عن حقه في مطالبه عن الأضرار الناتجة من عدم تنفيذ التزاماته مما يترتب عليه انعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو فقدتها وقام الأخير باستخدامها تتعقد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينها وليس المسئولية العقدية حيث أن الغير ليس طرفاً في أي علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة قبل تحقق المسؤولية وسوف تستعرض المسؤولية لأطراف البطاقة وغير على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:

يلزم حامل البطاقة باستخدامها في حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر فإذا ما تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به. تتعقد مسؤولية الحامل في مواجهة الناجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذا التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن النية. أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظراً لإهداره للثقة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على اعتبار الشخصي لحامليها، بالإضافة إلى مطالبه بالبالغ المستخدمة والتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء استخدام البطاقة من قبل الحامل على أساس الإخلال بالتزاماته العقدية تجاهه.

كما تتعقد لمسؤولية المدنية للحامل إذا لم يقم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الاستخدام بالرغم من أحاطاره، واستمر في استعمال البطاقة بعد ذلك التاريخ أو الفسخ أو الإلغاء وذلك عن كافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة ٢٨.

وتتعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة، إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فإن فقد البطاقة أو سرقتها يعتبر قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها وقد يذهب البعض إلى اعتبار الحامل في مركز المودع لديه. مما يترتب انتفاء المسؤولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في ١٩٧٨ إلى إلزم الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بأخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحامل لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت إهمال الناجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، وذلك لالتزام الناجر ببذل عناية الرجل لمعتاد في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التي تحمله البطاقة ويمكن تقاضي حامل البطاقة المسؤولية المدنية بإبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع لتقوم بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بقبول البطاقة في الوفاء بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة ويظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الإخطار بذلك إلى المصدر ٢٩.

ثانياً: المسئولية المدنية لمصدر البطاقة:

يلتزم الهيئة المصدرة بسداد القسائم المرسلة لها وذلك في مواجهة الحامل والناجر، طالما أنها قاما بالالتزامات العقدية تجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرراً للحامل والناجر كتعرض الأول على سبيل المثال للحجز من الناجر أو كقوية صفة معينة للناجر كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توفر الأخير عن سداد ديونه مما أدي إلى قيام حجز الدائن عليه وإساءة سمعته التجارية فتعقد المسئولية المدنية للجهة المصدرة على أساس تعاقدي طالما أن كل من الحامل والناجر قاما بتنفيذ الشروط العقدية معه.

تنعقد المسئولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفوائر التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع. إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشدودة من حيث الرقابة على صحة التوقيع المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشدودة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير من توقيع مزور حتى لو كانت مثبت بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من الناجر.

كما تنعقد المسئولية المدنية لمصدر البطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلانه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على اعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها. وتنعقد مسئولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتوعيض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسئولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدر خطأ في حقهم يؤدي إلى إنفاق حقوقهم في التركة. وقد تضمن الجهة المصدرة العقد المبرم مع الحامل أو الناجر شرط أن يقتضي بإعفائهما من المسئولية في حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا الشرط بأنه حق للجهة المصدرة ويجب على الحامل والناجر الالتزام به إلا إذا ثبت الحامل الغش من جانب الغير أو في حالة الخطأ الجسيم.

وأختلف مع هذا الرأي فيما ذهب إليه إذ طالما هناك خطأ من الجهة المصدرة وترتب عليه ضرر لأحد أطراف العقد، فإنها مسؤولة مدنياً عن هذا الضرر على أساس تعاقدي ولتزم بالتعويض ولا محل لهذا الشرط. إذ تنص المادة ١٤٩ من القانون المصري على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن فيها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك وبمعنى آخر أنه طالما العقد المبرم بين الجهة المصدرة والعميل سواء تاجر أو حاملاً صحيحاً ومستوفياً لشروطه، وأن الضرر الذي لحق بالعميل راجعاً لخلال بتنفيذ التزامها، فإنه تقوم مسئولية الجهة المصدرة حتى ولو تضمن العقد شروط لإعفائها من المسئولية.

ثالثاً: المسئولية المدنية للناجر

يلتزم الناجر الذي يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات في الوفاء بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على بطاقة الوفاء وإذا أهمل الناجر في اتخاذ الحذر في هذه المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للناجر وتنعقد مسئولية المدنية عن ذلك الافتراض الخطأ في جانبه لعدم اتخاذه الوسائل الازمة لاكتشاف التوقيع المزور.

كما تنعقد مسئولية الناجر في حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، حيث أن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة إذ بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للناجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد الناجر.

ويتضمن العقد المبرم بين الناجر ومصدر البطاقة على التزام الأول بالإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تقادياً قبله في الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة فإذا أهمل الناجر هذا الالتزام مما سهل على الغير حائز البطاقة من استخدامها غير المشروع، فإن مسئوليته المدنية تنعقد على أساس تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير الشرعي للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للناجر بقيمة الفواتير التي تحمل تارياً لاحقاً لخطأه بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة.

رابعاً: المسئولية المدنية للغير:

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية لكونه أجنبي عن العقد المبرم بين أيّاً من أطراف البطاقة – وإذا تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

المطلب الثاني المسئولية الجنائية.

نظراً لتزايد حملة بطاقات الوفاء أو الائتمان أو كما يسميها البعض "النقود الإلكترونية" أو البلاستيكية وانتشارها في المعاملات التي تتم عن طريقها مسايرة مع منطق التطور والتحديث في التجارة الإلكترونية. فضلاً عن عدم فاعلية الحماية المدنية لهذه البطاقات فإنه لا يمكن تفادي الاستعمال الخاطئ أو الاحتيالي لها الأمر الذي يستلزم وضع قانوني خاص لإصبع الحماية الجنائية عليها يختلف عن تلك الحماية المقررة في قانون العقوبات التقليدي.

وإذ أن عملية الوفاء بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني هي عملية مصرافية دولية متعددة الأطراف مما يدفع محترفي النصب والتزوير على الدخول إلى سوق البطاقات لتزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك وقد يقع الإساءة من حامل البطاقة أو التاجر والجهة المصدرة للبطاقة أو من الغير في عمليات السحب والوفاء الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود حماية جنائية لتلك الوسيلة الجديدة كما فعلت التشريعات المقارنة بالنسبة للشيك ويمكن لنا تقسيم هذه الجرائم بحسب مرتكبها إلى جرائم تقع من الحامل نفسه أو الغير.
أولاً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من الحامل.

هناك أسئلة مثارة حول ما إذا كان حامل البطاقة في حالة استخدامه للبطاقة بالرغم من إلغائها أو إنهاء صلاحيتها مع علمه بذلك هل يعتبر مرتكباً لجريمة جنائية أم لا؟ وإذا استعمل البطاقة بطرق غير مشروعة – احتيالية – للوفاء بمبالغ تتجاوز الحد لأقصى عن المسموح به هل يكون هذا الفعل جريمة عقابية أم لا، وما هي؟ وستتناول الإجابة بالأتي:

استعمال بطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية:

أسلفنا أن من أثار العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة التزام الأول باستخدام البطاقة في خلال فترة صلاحيتها المدونة ضمن بيانات البطاقة وأنه يجب على الجهة المصدرة إخطار التاجر في حالة انتهاء الصلاحية إذا لم تدون الصلاحية على البطاقة، وكذا انتهاء العقد على الحامل، ويلتزم التاجر بقبول البطاقة في الوفاء. فإذا قام الحامل باستخدامها بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها أو فسخ العقد بينه وبين الجهة المصدرة، فإنه يجب على التاجر عدم قبول البطاقة في الوفاء بعد تاريخ إخطاره من الجهة المصدرة وكذلك يجب عليه القيام بالحيطة في التأكد من شخصية الحامل وبطاقته والرجوع إلى مركز التفويض بالجهة المصدرة قبل إتمام عملية البيع كما يلتزم الحامل بإعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة حيث إنه بمجرد استلام الحامل للبطاقة فإنها تكون وديعة لديه ولكن إذا رفض ردها إلى المصدر واستمر في حيازتها، هل يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة؟ أو إذا قام باستخدامها لدى أحد التجار خاصة إذا كان تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة غير مدون عليها أو أن الجهة المصدرة لم تخطر التاجر بإلغائها. هل يعتبر حامل البطاقة مرتكباً لجريمة النصب؟^{٣٢٥}

أ- مسئولية حامل البطاقة في مواجهة مصدر البطاقة.

إذا ما قام الحامل بحيازة البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها يكون مرتكباً الجريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر إذ تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ مالية أو أمتنة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واسعى اليه عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة

أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيل أو بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه"

وقد عرف المشرع المصري جريمة خيانة الأمانة بأنها احتلاس أو استعمال أو تبديد منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة إضراراً بمالكه أو صاحبه أو واسع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي.

ويبيّن من هذا النص أنه يستلزم أركاناً معينة لقيام جريمة خيانة الأمانة على النحو التالي :

محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة خيانة الأمانة في مال منقول ذي طبيعة مادية مملوك للغير مسلم للجاني بموجب عقد أمانة وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمصدر نجد أنه يتضمن شرط بالتزام الأول برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد. وهذا يدل على أن تسلیم بطاقة الائتمان وهي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتسلّم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً (م ٧١٨ مدني من القانون المدني المصري) أي يلتزم المودع لديه برد الشيء المسلم إليه إلى المودع عيناً.

وتعطى بطاقة الائتمان لحاملها حق استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته وبالتالي تدخل في معنى المنقول الذي يرد عليه جريمة خيانة الأمانة.

الركن المادي:

ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في ثلاثة صور هي: الاحتلاس والتبديد والاستعمال ويمكن إدخال الفعل الصادر من حامل البطاقة بالامتناع عن رد بطاقة الائتمان التي أُعطيت أو انتهت صلاحيتها في الصورة الثالثة من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة وهو الاستعمال الذي لا يجوز إلا لمالك الشيء حتى ولو لم تصرف إلى القيمة التي تمثلها تلك البطاقة هي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استعمال البطاقة المنتهية أو المبلغة. ويتمثل الضرر المترتب عن استعمال البطاقة المنتهية أو المبلغة في قيام الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المرسلة إليها من التاجر المستخدمة فيها البطاقة، وذلك إذا ما أغفلت توجيهه أخطار للتاجر بالبطاقات المنتهية صلاحيتها أو المبلغة فضلاً عن الضرر الذي يعود على المصدر من اهتزاز ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات. ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو يسيراً.

الركن المعنوي:

يكفي توافر القصد العام أي القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة والذي ينهض على العلم والإرادة أي علم الجنائي وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها وملتزم بردها إلى الجهة المصدرة وإن أرادته تتجه إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح المصدر.

ويرى جانب من الفقه الجنائي المصري إلى ضرورة القصد الجنائي الخاص في جريمة خيانة الأمانة المتمثل في توافر نية تملك المال المنقول للغير مسلم للجاني على سبيل الأمانة.

وعلي ما سبق عرضه لارتكاب جريمة خيانة الأمانة، نجدها تتطبق على الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو فسخ العقد المبرم بينه والمصدر لأي سبب ويقوم باستعمالها بعد ذلك وبالتالي يتعرض لحكم العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات وهي الحبس أو الحبس والغرامة.

(ب) مسؤولية حامل البطاقة في مواجهة التاجر.

في حالة استعمال الحامل للبطاقة الملغية أو المنتهية وتقديمها للتاجر لوفاء بمشترياته يكون مرتكباً لجريمة النصب في مواجهة التاجر.

وإذ تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي أنه يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو بإيهامهم بوجود سند أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجنائي في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

وقد عرف الفقه النصب بأنه استيلاء على منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنيه تملكه ومن هذا التعريف يتضح أن أركان جريمة النصب كالتالي.

- محل جريمة النصب: وهو المال المنقول الذي تستخدم فيه البطاقة إذ أن الهدف منها يكون تسوية المشتريات لحاملاها لدى التجار الذين تعاقدوا مع مصدرها.

- الركن المادي: هو الاحتيال الذي يؤدي إلى الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء، وصور الاحتيال ثلاث هي الخداع للغير، وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء، وصور الاحتيال ثلاث هي الخداع والكذب والغش وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن توافر الركن المادي في جريمة النصب بقولها "يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجنى عليها قوامها الكذب فحامل البطاقة الذي يقدم بطاقة منتهية أو ملغية إلى التاجر وهو يعلم بذلك ويستعمل أحدى الطرق الاحتيالية لإيهام التاجر بأنه صاحب الحق في استخدامها ويسلمه التاجر مشتريات مقابل تلك البطاقة فهو كاذب ومرتكب لجريمة النصب وخاصة في حالة عدم تدوين تاريخ انتهاء الصلاحية على البطاقة.^{٣٤}

- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد العام أي القصد الجنائي العام وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير. وهو ما يتتوفر في حامل البطاقة الانتمانية المنتهية أو الملغاة أو المفسوخ عقدها بينه والمصدر، ومع ذلك يسعى لإيهام التاجر بصحتها للاستيلاء على مشترياته لديه، وأن مصدر البطاقة سيرفض الوفاء للتاجر بقيمتها كما يشترط توافر القصد الخاص المتمثل في نية الجنائي (الحامل) في تملك المال المستولى عليه حتى يتحقق فيه سلب بعض أو كل ثروة للغير وهو ما نصت عليه المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى. وهو ما يتتوفر في حامل البطاقة الذي يقوم بتنفيذ مشترياته لدى التاجر الذي أو همه بصحة البطاقة المستخدمة.^{٣٥}

وقد أستقر الفقه الفرنسي على أن استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية تكون جريمة النصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبول تلك البطاقات في الوفاء بشرط إلا يكون المصدر قد أخطره بسحب البطاقة من الاستعمال.

١- تجاوز الحامل للحد الانتماني الممنوح له من مصدر البطاقة:
إذ تجاوز حامل البطاقة السقف الانتماني الممنوح له من مصدر البطاقة وكان الأخير ضامنا له أمام التاجر فإنه يجب على الأخير احترام التزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة، ولا يستطيع التمسك بالرعونة والإهمال في مواجهة مصدر البطاقة، وبالتالي تتعقد مسؤوليته العقدية أما إذا كان عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الانتماني على البطاقة فإنه يجب على التاجر الاتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، ويكون ملتزماً بعدم تجاوز هذا المبلغ وتتعقد مسؤوليته بما يزيد من المبلغ المسموح به، ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكباً لأي فعل منظويًا على أي وسيلة احتيالية لإيهام أو خداع التاجر بوجود اعتماد بخلاف الحقيقة حيث كان في وسع التاجر معرفة الحد الانتماني الحقيقي.

ويرى جانب من الفقه أنه لا مسؤولية جزائية على الحامل في الحالات التي لا يستطيع فيها التاجر الاتصال مع الجهة المصدرة لمعرفة الغطاء المسموح به للحامل لأن الجهة المصدرة ملزمة بالوفاء للنحوء بقيمة المشتريات لديه والرجوع لاحقاً على الحامل بما يجاوز الغطاء على أساس المسئولية العقدية لأن الحامل يقدم بطاقة صحيحة وساربة المفعول وفعالة لا تنطوي على أي وسيلة احتيالية للقول بتوافر جريمة النصب.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية ما استقر عليه الفقه من الاكتفاء بالمسؤولية العقدية لحامل البطاقة التي يتجاوز الغطاء المسموح به له بعدم توافر أركان جريمة النصب.^{٣٦}

ثانياً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الانتمان من قبل الغير:

ويقصد بالغير هنا أي شخص غير التاجر والحامل أو موظفي البنك المصدر للبطاقة وظهور مشكلة الغير وتكون بطاقة الانتمان محلها هي جريمة التزوير، استعمال بطاقة مزورة ثم جريمة السرقة.

جريمة التزوير:

وعرف جارسون جريمة التزوير على أنها "تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً".

وقد عرفها جانب من الفقه على أنه "تغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقتنن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له كم عرفها المشرع الأردني على أنها" تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد ثباتها بصل أو مخطوط يحتاج بها أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

ومن التعارف السابقة يتضح أن أركان جريمة التزوير تتمثل في الآتي:

محل الجريمة: وهو المحرر وينطبق على بطاقة الائتمان لكونها تحتوي على معلومات وبيانات هي موضوع التزوير والمحرر هو وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة، إذ تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المصري على أنه "كل شخص أرتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة أحد الطرق السالق بيانها يعاقب بالحبس مع الشغل".

الركن المادي: ويقوم على عنصرين هما تغيير الحقيقة بأحدى الطرق التي نص عليها القانون وتغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه التزوير في المحررات ويتمثل في هذا التغيير العدوان على الثقة العامة في المحررات، ولا يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة تم بأحد الطرق التي نص عليها القانون ومن بينهما التقليدي والاصطناعي، فال الأول عبارة عن صناعة شئ على غرار آخر، ويكتفي التقليد أن يكون من شأنه خداع الشخص المعتمد وإيهامه بصدور الكتاب من يراد نسبتها إليه. والأخر عبارة عن خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره.

ركن الضرر: ويتحقق متى كان تغيير الحقيقة يؤدي إلى الضرر المادي بأن يمس الذمة المالية أو اجتماعي فيصيّب مجتمع بأسره أو أديبي ينال من المكانة الاجتماعية للمزور عليه.

الركن المعنوي: فإنه لابد من توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى المتهم ويتمثل القصد العام في علم المتهم بجميع أركان التزوير من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددتها القانون وهي التقليد أو الاصطناع، وأنه يترتب على ذلك ضرراً حال أو احتمالي بأحد الأشخاص أو المجتمع. والقصد الخاص هو نية استعمال تلك المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد من أجلها. ولما كانت بطاقات الوفاء تعتبر من المحررات العرفية فإن أي شخص يرتكب جريمة التزوير فيها تطبق عليه العقوبة المقررة. في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المصري وهي الحبس مع الشغل وذلك لتحقيق الحماية الجنائية للمحررات العرفية.

استعمال بطاقة مزورة:

يعني قيام أحد الأشخاص باستخدام بطاقة ائتمان كوسيلة للوفاء مع علمه بتزويرها وهو ما يؤكد عليه توافر القصد الجنائي لديه، وقد حرص المشرع المصري في المادة ٢١٥ عقوبات مصرى والمشرع الفرنسي بالمادة المقابلة (١٥١) من قانون العقوبات الفرنسي على استقلال تزوير المحرر عن جريمة استعماله وهو مزور.

كما ذهب الفقه المصري والفرنسي على أنه في حالة قيام أحد الأشخاص بتزوير والاستعمال فإنه تطبق عليه العقوبة الأشد، ولا يخضع المتهم لمبدأ تعدد العقوبات بمعنى أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزويرها بطاقة الائتمان واستعملها فلا توقع عليه عقوبتنا التزوير والاستعمال وإنما يطبق عليه الجزاء الأشد، أما في حالة وقوع جريمة التزوير من شخص والاستعمال من شخص آخر فإن كل متهم يخضع لعقوبة الجريمة التي أرتكبها.

وقد ذهب رأي إلى خضوع جريمة استعمال بطاقة مزورة إلى العقوبة المقررة في المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى لتوافر أركان جريمة النصب حيث أن تقديم أو إبراز أوراق أو مستندات للغير سواء حقيقة أو مزورة يعد من الطرق الاحتيالية التي يستخدمها المتهم لإيهام التاجر بصحة هذه البطاقة المزورة في الوفاء إلا إذا ثبتت إهمال من نسبت إليه البطاقة.

وأتفق مع هذا الرأى، فيما ذهب إليه، حيث أن قيام المتهم بإبراز البطاقة المزورة لدى أحد التجار الذي تعاقدوا مع الجهة المصدرة بقبولها في الوفاء ونسبتها إليه ينطوي على كذب خداع لإيهام التاجر وقبوله تلك البطاقة في الوفاء والاستيلاء على أمواله المنقوله الممثلة في المشتريات وأن الأقدام على استعمالها مع علمه بالتزوير يؤكد توافر قصد الجنائي لديه. مما يشكل ارتكابه لجريمة النصب.

جريمة السرقة:

عرفها الفقه المصري بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وقد عرفها المشرع الأردني في المادة ٣٩٩ على أن "السرقة هيأخذ مال الغير منقول دون رضاه" ويتبين من ذلك أن أركان السرقة هي: الركن المادي: وهو الاختلاس ويتمثل في أخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغم إرادته ودخولها في حيازة السارق للاستيلاء عليها.

محل جريمة السرقة: هو البطاقة ذاتها من حيث تعتبر من المنقولات.
الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي ويتوافر متى اتجهت نية السارق إلى ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على المنقول المملوک للغير، بمعنى أنه بمجرد اختلاس الشخص للبطاقة أي الاستيلاء على حيازتها كاملة واتجاه نيته إلى تملكها وهي مملوكة لشخص معين هو حاملها الشرعي فإنه يكون ارتكب جريمة السرقة ويعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين على السرقات التي يتوافر فيها شيء من الظروف المشددة".

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن استعمال البطاقة المسروقة من قبل الغير، ينطوي على جريمة نصب لانتهاك المتهم أسم كاذب هو أسم حامل البطاقة الحقيقي وبالتالي يكون استخدام وسيلة احتيالية لإيقاع المجنى عليه بوجود ائتمان كما يرى جانب آخر من الفقه أن هذا الفعل يشكل جريمة سرقة" استعمال مفتاح مصطنع لأن البطاقة الائتمانية من قبيل المفاتيح المصطنعة.

وذهب القضاء الفرنسي أن المتهم يكون مرتكب لجريمة احتيال تمثل في قيامه باستعمال بطاقة ائتمان مسروقة مستعملاً اسم كاذب وهو اسم حامل البطاقة الحقيقي، وهو أحد الصور الاحتيالية لجريمة النصب.

وأتفق مع هذا الرأي إذ أن استعمال البطاقة المسروقة من قبل الغير يعد ارتكاباً لجريمة نصب حيث أن مستعمل البطاقة يحصل على سلع وخدمات مسلمة إليه من الناجر بعد إيهامه للأخير بصحة البطاقة والائتمان المنوه بواسطتها أي استخدام مستعمل البطاقة الكذب وهو إحدى الطرق الاحتيالية مما يشكل جريمة النصب وليس السرقة كما أن مستعمل البطاقة يمكنه السحب النقدي من الماكينة إرادياً بواسطة البطاقة المسروقة عن طريق الغش وهو احدى الصور الاحتيالية باتخاذه صفة كاذبة وهي صفة الحامل مما يحمل الجهاز على قبول ذلك.

ون تلك الجرائم من أهم ما يرتكب من قبل الغير بواسطة البطاقة الائتمانية واجد أن النصوص القانونية العاقابية الموجودة بالقانون المدني المصري تكتفي حالياً لمواجهة تلك الأفعال، بالرغم من اختلاف التكييف وهي مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية وفقاً للظروف والملابسات. وعلى ذلك فإن الأمر لا يخرج عن تطبيق أحدى النصوص التشريعية حتى يستقر الفقه والقضاء على قواعد قانونية تحمي بطاقات الائتمان بما يتفق مع تطور وانتشار تلك الوسيلة الجديدة بما يساير عصر التكنولوجيا في التجارة الإلكترونية.

الخاتمة

تحتل البطاقات البلاستيكية بإعتبارها وسيلة وفاء في عصرنا الراهن أهمية كبيرة لاطرافها الثلاثة على السواء لما تتحققه لكل واحد منهم من منافع عديدة، وما انتشارها في السنوات الأخيرة بشكل كبير إلا دليلاً على أهميتها، فتزداد إقبال الأفراد على استخدامها، وتقبل الوفاء بواسطتها ملبيين التجار والمحلات التجارية وشركات الطيران والفنادق ومحطات الوقود.... الخ في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي جعل مئات البنوك تمارس عملية إصدار هذه البطاقات، وجعلها من المنشآت المهمة لها.

إلا أن هذه الأهمية وهذا الإنتشار الواسع في الإستخدام، لم يرافقه التنظيم التشريعي الذي يتناسب وهذه الأهمية، بل لا زالت العلاقات الناشئة عن إستخدام هذه البطاقات كوسيلة وفاء تحكمها العقود التي تتفرد بصياغتها وتحديد شروطها الجهة المصدرة للبطاقة سواء التي تبرم مع الناجر بهدف تمكين استخدام البطاقة من إستخدامها كوسيلة وفاء أو مع المستخدم نفسه للبطاقة. فهذا الوضع في الحقيقة يجعل الجهة المصدرة هي الطرف الأقوى في هذه العقود والأمر الذي يخلق عدم التوازن بين أطراف الرابطة العقدية مع عدم قدرة الطرف الآخر على طلب تعديل شروط العقد أو إعفائه من الشروط المجحفة نظراً لعدم توافر شروط الإذعان في هذه العقود كونها لا تتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية للشخص لا يمكنه الحصول عليها إلا عن طريق الجهة المصدرة، وذلك لا مكانية الإستغناء عنها والوفاء بالدين مباشرة بالنقود أو بأي أوراق تجارية أخرى تقوم مقام النقود في الوفاء.

أن عدم التنظيم التشريعي للعقود التي تعد الأسس القانوني للوفاء بالبطاقة، جعل الخلاف حول طبيعتها القانونية محتملاً وقد توصلنا في بحثنا إلى إستنتاج بأن محاولة إدراج عقد البطاقة المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والشخص الراغب في استخدام هذه كوسيلة للوفاء، إلى واحد من المفاهيم القانونية التقليدية بذاته مسألة غایة في الصعوبة، ومرد ذلك إلى وجود مزيج كبير لصور ومفاهيم قانونية لهذا العقد بسبب الصياغة المتباينة لها والتي تتفرد بها، كما سبق الإشارة الجهة المصدرة، بهدف ضمان استيفائها لحقوقها كاملة، فهذا الأمر جعل من أحكام ونصوص عقد البطاقة مزيجاً بين الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض، وأن هذا المزيج في الأحكام يجعلنا نظر بالطبيعة الخاصة والمميزة لعقد البطاقة.

الهوامش:

- ١- د. محمد حسين منصور: النظرية العامة للائتمان -دار الجامعة الجديد للنشر -الاسكندرية- ٢٠٠١-٤٥ ص.
- ٢- د. سعيد سعد عبد السلام: التوازن العقدي في نطاق عقود الاعلان- دار النهضة العربية- القاهرة -١٩٩٨-١٢ ص.
- ٣- د. رفعت فخري ابادير: بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية- مكتبة سعيد رافت-كويت-١٩٨٤-٨ ص.
- ٤- نبيل ابراهيم سعد: نحو قانون خاص للائتمان-منشأة المعارف-الاسكندرية -١٩٩١-١٤ ص.
- ٥- د. محمد حسين منصور: المصدر السابق-ص ٤٨.
- ٦- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية- دار النهضة العربية- القاهرة -١٩٨٨- ص ٢٢.
- ٧- د. رفعت فخري ابادير: المصدر السابق، ص ١٤.
- ٨- د. سعيد سعد عبد السلام: المصدر السابق، ص ٢٧.
- ٩- د. سعد محمد سعد: البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام- مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق-جامعة اليرموك-الأردن-٢٠٠٢-٦ ص.
- ١٠- د. نبيل ابراهيم سعد: المصدر السابق، ص ٣٤.
- ١١- د. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان: بطاقة المعاملات المالية- مجلة مجمع الفقه الاسلامي -العدد العاشر -جدة-١٩٩٧- ص ٥٦.
- ١٢- د. سعد محمد سعد: المصدر السابق، ص ١٣٤.
- ١٣- د. علي جمال الدين عوض: المصدر السابق، ص ٨٥.
- ١٤- د. محمد حسين منصور: المصدر السابق، ص ٦٨.
- ١٥- د. محمود عبد الرحمن حمد: الاستغلال والغبن في العقود ودورهما في اقامة التوازن العقدي - دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥-١٤٥ ص.
- ١٦- د. علي جمال الدين عوض: المصدر السابق، ص ٩٦.
- ١٧- د. سعد محمد سعد: المصدر السابق، ص ١٧٨.
- ١٨- د. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان: المصدر السابق ، ص ٦٧.
- ١٩- د. رفعت فخري ابادير: المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٢٠- د. فياض ملقي القضاة: مسؤولية البنك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء- كلية الشريعة والقانون- جامعة الامارات العربية المتحدة- ٢٠٠٠.
- ٢١- د. محمد حسين منصور: المصدر السابق، ص ٦٨.
- ٢٢- د. محمود عبد الرحمن حمد: المصدر السابق، ص ١٥٤.
- ٢٣- د. حسن المصري: عمليات البنوك- دار الفكر العربي- ١٩٨٧-٢٣١ ص.
- ٢٤- د. سميرة القليوبى: الاسس القانونية لعمليات البنوك- ط ٣- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص ١٦٥.

- ٢٥ د. سعد محمد سعد: المصدر السابق، ص ١٨٢.
- ٢٦ د. علي البارودي: القانون التجاري - عمليات البنوك - ج ١ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٤ - ص ٢١٢.
- ٢٧ د. حسن المصري: المصدر السابق، ص ٢٣٤.
- ٢٨ د. سميمحة القليوبى: المصدر السابق، ص ١٦٨.
- ٢٩ د. عماد على خليل : الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان- ج ١ - دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٠ - ص ٢٦٥.
- ٣٠ د. فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء-مكتبة الولاء - المنصورة- ١٩٩٠ - ص ١٦٣.
- ٣١ د. علي البارودي: القانون التجاري:المصدر السابق،ص ٢٢٠.
- ٣٢ د. فايز نعيم رضوان: المصدر السابق ،ص ١٧٦.
- ٣٣ د. عماد على خليل:المصدر ،ص ٢٧١.
- ٣٤ د. سعد محمد سعد:المصدر السابق، ١٤٥.
- ٣٥ د. علي جمال الدين عوض: المصدر السابق،ص ١٤٥.
- ٣٦ د. محمد حسين منصور:المصدر السابق،ص ١٢٨.
- ٣٧ د. فايز نعيم رضوان: المصدر السابق ،ص ١٩٨.
- ٣٨ د. سميمحة القليوبى:المصدر السابق،ص ١٦٩.
- ٣٩ د. حسن المصري:المصدر السابق،ص ٢٣٠.
- ٤٠ د. علي البارودي: القانون التجاري:المصدر السابق،ص ٢٢٨.

المصادر:

- ١- د. سعد محمد سعد: **البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام-** مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق-جامعة اليرموك-الأردن-٢٠٠٢.
- ٢- د. سعيد سعد عبد السلام: **التوازن العقدي في نطاق عقود الاعلان-** دار النهضة العربية- القاهرة - ١٩٩٨ .
- ٣- د. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان: **بطاقة المعاملات المالية-** مجلة مجمع الفقه الاسلامي - العدد العاشر -جدة-١٩٩٧.
- ٤- د. علي جمال الدين عوض: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية-** دار النهضة العربية- القاهرة - ١٩٨٨ .
- ٥- د. محمد حسين منصور: **النظرية العامة للائتمان-** دار الجامعة الجديد للنشر -الاسكندرية- ٢٠٠١ .
- ٦- د. نبيل ابراهيم سعد: **نحو قانون خاص للائتمان-منشأة المعارف-الاسكندرية - ١٩٩١ .**
- ٧- د. محمود عبد الرحمن حمد: **الاستغلال والغبن في العقود ودورهما في اقامة التوازن العقدي -** دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥ .
- ٨- د. فياض ملقي القضاة: **مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء-** كلية الشريعة والقانون- جامعة الامارات العربية المتحدة- ٢٠٠٠ .
- ٩- د. حسن المصري: **عمليات البنوك-** دار الفكر العربي- ١٩٨٧ .
- ١٠- در. فتحي ابادير: **بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية-** مكتبة سعيد رافت-كويت- ١٩٨٤ .
- ١١- د. سميمحة القليوبى: **الاسس القانونية لعمليات البنوك - ط ٣-** دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣ .
- ١٢- د. علي البارودي: **القانون التجاري- عمليات البنوك- ج ١ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٤ .**
- ١٣- د. عماد على خليل : **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان- ج ١ - دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٠ .**
- ٤- د. فايز نعيم رضوان: **بطاقات الوفاء-مكتبة الولاء - المنصورة- ١٩٩٠ .**